



فترك الله بعد ذلك لا يكلف الله نفسا الا وسعها فكشف عنهم  
الكربة ونسخ بذلك هذه الاية وقيل هي في معنى ليم السها دة  
وابدايها وذلك بحاسب به وقيل بحاسب الله خلقه علي ما في  
تقوسهم ثم ينفرد بمؤمنين ويندب الكافرين والساقطين والصحيح  
التاويل الاول لورده في الحديث وقد ورد ايضا عن ابن  
عباس وغيره فان قيل الاية خبر والاخبار لا يدخلها النسخ  
فالجواب ان النسخ انما وقع في المواخذه والمجاسية وذلك  
حكم يتبع دخول النسخ فيه فلنظ الاية خبر ومساها حكم  
**فغفر ويغيب قومي** يجزمها عطفنا علي مجاسيم ويرفها  
عني تقديره منويفر **امن الرسول** الاية سبها ما تقدم في  
حديث ابي هريرة لما قالوا سمعنا واظعنا مدحهم الله بمسرة  
الاية وقد ذم ذلك فقيل كسف ما شق عليهم **والمؤمنون** عطف  
علي الرسول او مبتدأ في الاول يوقف والمؤمنون وعلي  
الساني يوقف من ربه والاول احسن **كل امن** ان كان المؤمنون  
مطرفا فكل عموم في الرسل والمؤمنون وان كان مبتدأ  
فكل عموم في المؤمنون ووجد الصبر في امن علي معنى كل  
واحد منهم **امن ولسته قوي** بالجمع كل كتاب انزله الله وقوي  
بالتوحيد يريد الغفران او الجنس **لانفرقا بين احد من رسله**  
التقدير يقولون لانفرق والمعني لانفرق بين احد من الرسل  
وبين غيرهم في الايمان بل نؤمن بجميعهم ولستنا كاليهود والنصارى  
الذين يؤمنون ببعض ويكفرون ببعض **قالوا اسمعنا واطعنا**  
حكاية قول المؤمنين علي وجه المدح لهم **غفرنا ذلك** مصدر  
والعامل فيه ضمهم ونصب علي المصدرية تقديره اغفر عنهم ذلك  
وقيل علي المتعوليه تقديره نطلب غفرناك واليك المصير  
اقرار بالهت مع قتل وانقياد وهنا تمت حكاية المؤمنين

الرهن توثيقا للفق عوضا من الكتابة حيث تتعد الكتابة في السفر  
وقال الظاهرية لا يجوز الرهن الا في السفر لظا هو الاية واجازة  
مالك وغيره في المعرف لان النبي صلى الله عليه وسلم رهن  
درعه بالدرية **فمن مقبوضه** يقبضه بين يديه الرهن بالرهن  
واجع الصلما علي قبضه قبض الرهن وقبض ركبته واجاز  
مالك والجمهور وصفه علي يد عدل والقبض للرهن شرط  
في الصححة عند الشافعي وغيره لقوله تعالى مقبوضه وهو عند  
مالك شرط كمال لاصحة **فان امن بوضعكم بمضا** الاية اي ان  
امن الحق الديان لحسن ظنه به فليستغن عن الكتابة وعز الرهن  
فاسرا ولا بالكتابة ثم بالرهن ثم بالاجتمان فلهذا في ثلاث احوال  
ثم امر الديان باد الامانة ليكون عند ظن صاحبها **والاكثر**  
**الشهادة** معمول علي الوجوب **فان الله قلته** معناه قد خلق  
به الاثم الا حق عن المصيبة في ضمان الشهادة وارفع اثم  
بانه خبران وقلبه فاعل به ويجوز ان يكون قلبه مبتدأ  
واثم خبره وانما اسند الاثم الي التلب وان كان جملة التمام  
هي الاية لان الكتمان من فعل القلب اذ هو ضميرها وسبلا  
يظن ان كتمان الشهادة من الاثام المتعلقة باللسان وان  
**تدوا ما في انفسكم او تخفوه بما سبكم به الله** الاية مقتضاها  
المخاضة علي ما في نفوس العباد من الخيوب سواء بدوه او اخره  
ثم المعاضة علي ذلك لمن يشاء الله والفران لمن يشاء الله  
وفي ذلك اشكال لمعارضته لقول رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ان الله تجا وزلا متي ما حدثت به انفسها  
فق الحديث الصحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم  
الصحابية وقالوا هل كنا ان حوسنا جوار انفسنا فقال لم  
النبي صلى الله عليه وسلم قولوا سمعنا واطعنا فقالوا

فانزل